

Distr.: General
27 May 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثاني والثلاثين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). ويغطي التقرير الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦.

وفيما يخص تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية، لا تزال الحالة الأمنية تحول دون الوصول إلى الحظيرة التي لا يزال يتعين تدميرها. ولنفس السبب، لا تزال الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية غير قادرة على تأكيد حالة مرفقين آخرين من المرافق الثابتة المقامة فوق الأرض. ومع ذلك، ألاحظ أنه على الرغم من أن الجمهورية العربية السورية تستطلع إمكانية الوصول الآمن إلى أحد المرفقين المقامين فوق الأرض، فإن الحالة الأمنية الكثيرة التغير تحد من إمكانية تنفيذ الخطط التي وضعت تحقيقاً لتلك الغاية.

وفيما يتعلق بالإعلان الأولي والإفادات اللاحقة المقدمة من الجمهورية العربية السورية، التقى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وممثلو حكومة الجمهورية العربية السورية في لاهاي في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بهدف حل جميع المسائل العالقة في هذا الصدد. وسيقوم فريق من الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بزيارة إلى دمشق في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ولن يقتصر على المسائل التي لا يزال يتعين حلها، وإنما سيتناول أيضاً أحدث نتائج تحليل العينات التي قام بجمعها فريق تقييم الإعلانات التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية خلال زيارته للجمهورية العربية السورية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وألاحظ، على وجه الخصوص، أن المدير العام أشار إلى أن هذه النتائج قد زادت من نطاق المسائل التي لا يزال يتعين حلها. وألاحظ أيضاً أن



حكومة الجمهورية العربية السورية تواصل الانخراط في الحوار والتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن هذه المسألة.

وأؤكد قلقي البالغ والمستمر إزاء ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وألاحظ أن بعثة تقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تواصل دراسة جميع المعلومات المتاحة فيما يتصل بتلك الادعاءات.

وعملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، شرعت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في إجراء تحقيقات في الحالات التسع التي وقع الاختيار عليها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمع فريق القيادة مع مسؤولين في واشنطن العاصمة. وأجرى محققو الآلية أيضا زيارتهم الفنية الثانية إلى دمشق. وتواصل حكومة الجمهورية العربية السورية تعاونها مع الآلية. والمعلومات والمواد الواردة في دمشق توجد قيد الاستعراض، ولا تزال الآلية تتلقى المعلومات المتصلة بما تجرّيه من تحقيقات من دول أعضاء أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للفقرة ٧ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، تتعاون الآلية مع المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التي لديها علم بالحالات التسع قيد التحقيق. وستقدم الآلية تقريرا مرحليا خطيا إلى مجلس الأمن لينظر فيه خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠١٦.

(التوقيع) بان كي - مون

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

أتشرف بأن أُحيل إليكم تقريرني الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الذي أصدره المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الذي أصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بغية إحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرني الفترة الممتدة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، ويشمل أيضا متطلبات تقديم التقارير بموجب قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزومجو

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

١ - تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس التنفيذي ("المجلس")، عملاً بالفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار الذي أصدره في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس في اجتماعه الرابع والثلاثين قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرر المجلس في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "بافتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

٣ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الثامن والأربعين قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ علماً فيه بأن المدير العام يعتزم تقديم تقارير بعثة تقصي الحقائق ("بعثة التقصي") وتوفير معلومات عن مناقشة المجلس لهذه التقارير، مع تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الثاني والثلاثون وفقاً لقراري المجلس الآنفَي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات القرارين
EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

٥ - يرد في ما يلي عرضُ التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) في ما يخص المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية، تحققت الأمانة من تدمير ٢٤ مرفقا منها، وتبقت ثلاثة مرافق لم يُتحقق بعد من أهما قد دُمّرت. ولا يزال الوضع الأمني يحول دون سلامة الوصول إلى حظيرة الطائرات المتبقية لتدميرها، وهي جاهزة لوضع العبوات التفجيرية فيها، وإلى مرفق واحد على الأقل من المرفقين الثابتين فوق الأرض لتأكيد حالته. ولئن كان قد أُفيد من قبل بأن الجمهورية العربية السورية كانت تستطلع إمكانية الوصول الآمن إلى المرفق الثابت الآخر، فإن الوضع الأمني الكثير التغيُّر قد حدّ من أي خطط للوصول إلى ذلك الموقع.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، تقريرها الشهري الثلاثين (الوثيقة EC-82/P/NAT.3 المؤرخة بـ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

(ج) واطبت السلطات السورية على التعاون اللازم تنفيذاً للفقرة الفرعية ١ (هـ) من القرار EC-M-33/DEC.1 والفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣).

التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف، التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير، في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية

٦ - كما سبق أن أُفيد به، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4

٧ - طلب المجلس في دورته الحادية والثمانين (في القرار EC-81/DEC.4) أن يلتقي المدير العام بكبار من المسؤولين السوريين، بالتوازي مع فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم")، لتناول المسائل التي ميزتها الأمانة في تقريرها ذي العنوان "تقرير عن عمل فريق تقييم

الإعلانات في ما يخص إعلان الجمهورية العربية السورية والإفادات المتصلة به“ (الوثيقة EC-81/HP/DG.1 المؤرخة بـ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦).

٨ - ووفقاً لقرار المجلس، لا يزال المدير العام بمعية فريق التقييم يتواصل مع كبار المسؤولين السوريين لتناول المسائل غير المحسومة في ما يتعلق بالإعلان الأولي والإفادات اللاحقة في ما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية.

٩ - وبناءً على دعوة من المدير العام، شارك سعادة الدكتور فيصل المقداد، نائب وزير الخارجية بالجمهورية العربية السورية، ووفدٌ من الخبراء، في مشاورات دامت أربعة أيام مع مسؤولين من الأمانة. وكان الهدف من هذه المشاورات التي عقدت بمقر المنظمة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، هو مناقشة جميع المسائل غير المحسومة المشار إليها في تقرير الأمانة وحلّها.

١٠ - وعقب تلك المناقشات، سيواصل وفد من الأمانة مشاوراته التقنية مع المسؤولين السوريين في دمشق من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وستركز هذه المشاورات على المسائل التي لم تُحل بعد، وستشمل أيضاً التواصل بشأن نتائج تحليل آخر العينات التي أخذها فريق التقييم خلال زيارته الرابعة عشرة إلى الجمهورية العربية السورية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وقد زادت نتائج تحليل آخر العينات من نطاق المسائل التي لم تُحل بعد.

١١ - ووفقاً لما قرره المجلس في دورته الحادية والثمانين، سيعلم المدير العام المجلس بنتائج هذه المشاورات قبل دورة المجلس الثانية والثمانين، المزمع عقدها في تموز/يوليه ٢٠١٦.

الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٢ - واطبقت الأمانة نيابة عن المدير العام على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها، عملاً منها بطلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة بـ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤).

١٣ - واختُتمت تعديلات الاتفاقات لتمديد الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (“مكتب خدمات المشاريع”) إلى بعثة المنظمة حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. كما ستسمح هذه التعديلات لمكتب خدمات المشاريع بتقديم الدعم اللوجستي والإداري لآلية التحقيق المشتركة (“آلية التحقيق”) على أن تُسدّد تكاليف هذا الدعم. ويشار إلى أن ثمة، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظفاً واحداً من المنظمة أوفد في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية.

١٤ - وإذ أُتفق بالفعل على طرائق تعاون الجمهورية العربية السورية والمنظمة بشأن أمن نُظّم الرصد عن بُعد، فقد تم، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تنجيز العقد مع الشركة المعنية بالاضطلاع بأعمال صيانة وإصلاح النظم المركّبة في أربعة من مرافق الإنتاج التي دُمّرت بالفعل (أربع البنى المقامة تحت الأرض)

الموارد التكميلية

١٥ - كما سبق أن أُفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استثماري خاص بالبعثات الموفدة إلى سورية، لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وكان قد أُبرم، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتفاقات مساهمات مع ألمانيا وجمهورية كوريا وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، بلغ مجموعها ٧,٨ مليون أورو. وتعهّدت جهات مانحة أخرى بتقديم مساهمات، ويُعكف حالياً على الإجراءات المتصلة بها.

الأنشطة المضطلع بها في ما يتصل ببعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

١٦ - وثابرت بعثة التقصي على دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وستسترد في عملها بقرار المجلس EC-M-48/DEC.1 وقراره EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥). وواصلت المنظمة أيضاً تعاونها الكامل مع آلية التحقيق المشتركة ودعمها إياها.

الخاتمة

١٧ - سينصبّ جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على تنفيذ قرار المجلس الصادر في آذار/مارس ٢٠١٦ (EC-81/DEC.4)، وأيضاً على تدمير حظيرة الطائرات المتبقية والتحقق منه، وتأكيد حالة المرفقين الثابتين فوق الأرض، وعمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من تدميرها.